

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار

الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

بيان الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ، وبنصوص المواد : (٤، ٥، ٥ مكرراً، ١٢، ١٠، ١٣ / بند ٢)، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣ / فقرة ثانية)، ٤٢، ٤١، ٣٩، ٢٠، ١٩، ١٧، ٤٢ مكرراً، ٤٤، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢) من قانون حماية الآثار المشار إليه ، النصوص الآتية :

في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرير كل منها :

الوزير : الوزير المختص بشئون الآثار .

الوزارة : الوزارة المختصة بشئون الآثار .

المجلس : المجلس الأعلى للأثار .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

الهيئة المختصة : المتحف المصري الكبير ، أو المتحف القومي للحضارة المصرية ،

بحسب الأحوال.

اللجنة المختصة : اللجنة المعنية بالآثار المصرية واليونانية والرومانية ، أو اللجنة المعنية بالآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، بحسب الأحوال .

أراضي المنافع العامة للآثار : الأراضي المملوكة للدولة والتي يثبت أثريتها لوجود شواهد أثرية بها .

حرم الأثر : الأماكن أو الأراضي الملائقة للأثر بما يحقق الحماية الكافية للأثر .

خط التجميل المعتمد للأثر : المساحة التي تحيط بحرم الأثر ، وتمتد لمسافة تضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر .

الأماكن أو الأراضي المتاخمة للأثر : الأماكن أو الأراضي التي تقع خارج نطاق خطوط تجميل الواقع أو الأماكن أو الأراضي الأثرية ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، وللمسافة التي تُحدَّد فيما عدا ذلك ، بما يحقق حماية بيئية للأثر .

الموقع الأثري : كل موقع تتقرر أثيريته طبقاً لأحكام هذا القانون .

الأثر العقاري : الأثر المتصل بالأرض ولا يمكن نقله .

الأثر المعماري : الأثر المتصل بالأرض ويمكن نقله .

المناطق الأثرية : الأماكن التي تشمل الواقع الأثري وجميع المنشآت القائمة على خدمتها والتابعة للمجلس .

ماداة (٤) :

المباني الأثرية هي المباني التي سُجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر بتسجيلها قرار باعتبارها أثراً وفقاً لأحكام هذا القانون . ويجوز للمجلس ، متى كان للدولة مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة ، أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن الأثرية التي لم يتقرر نزع ملكيتها وإنها ، العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذي يصدر لتوفيق الأوضاع ، وذلك بإيجاد أماكن بديلة لهم ، أو تعويضهم تعويضاً عادلاً .

ماده (٥) :

مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون ، يتولى المجلس دون غيره شئون الآثار ، وكل ما يتعلق بها سواء كانت في متاحفه أو مخازنه أو في الواقع والمناطق الأثرية ، أو فوق سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية أو أي أثر عُثر عليه بطريق الصادفة ، وكذلك البحث والتنقيب في الأراضي أيًا كان مالكها ، أو أي نشاط ثقافي أو سياحي أو دعائى أو ترويجي يتعلق بشئون الآثار ويقام على الواقع الأثري وفى داخل حرم الآثر وخطوط التجميل .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ممارسة هذه الأنشطة بما يحقق تأهيل المنطقة الأثرية وتأمينها .

وتتولى الهيئة المختصة بحسب الأحوال شئون القطع الأثرية المودعة والمحفوظة المعروضة بها .

وللمجلس دون غيره حق التفتيش على متاحف ومخازن الوزارات والجهات الحكومية والهيئات العامة التي تحوى آثاراً لضمان تسجيلها وتأمينها ، وله دون غيره صيانة تلك الآثار وترميمها على نفقة الجهات المشار إليها .

ماده (٥ مكرراً) :

للمجلس الحق في إزالة أي مخالفات سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها بالواقع والمناطق الأثرية .

ويُحظر تواجد المركبات أو الباعة الجائلين أو أي نوع من أنواع الدواب في الواقع الأثري والمتاحف ، إلا بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده (١٠) :

تشأ بالمجلس لجنة فنية للمعارض الخارجية ، تختص بتحديد الآثار التي يجوز عرضها بالخارج لمدة محددة والمقابل المادي لعرضها في ضوء القيمة التأمينية والمدة الزمنية وعدد القطع المختارة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل هذه اللجنة واحتياطاتها الأخرى .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة اللجنة الفنية للمعارض الخارجية ومجلس الإدارة ، عرض بعض القطع الأثرية في الخارج لمدة محددة ، وذلك طبقاً لإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢) :

يتم تسجيل الأثر العقاري بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، ويُعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري ، وينشر في الوقائع المصرية ، ويعُد على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري .

مادة (١٣/بند ٢) :

عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار أو الحرم لصالح أي جهة عدا المجلس ، وذلك بعد موافقة الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة .

مادة (١٤) :

يجوز شطب تسجيل الأثر العقاري أو جزء منه ، بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، وينشر قرار الشطب في الوقائع المصرية ، ويبلغ إلى الأفراد والجهات التي أبلغت بتسجيله من قبل ، ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالمجلس وعلى هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري .

مادة (١٥) :

لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات م الواقع أو أراضٍ أو مبانٍ أثرية أي حق في تملكها بالتقادم ، ويحق للمجلس إخلاؤها مقابل تعويض عادل ، كلما رأى ضرورة لذلك .

ماده (١٦) :

للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناً على اقتراح الوزير ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع والمبانى الأثرية فى حدود حرم الأثر ، لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام وذلك مقابل تعويض عادل . ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ، ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو المائز تبعاً لذلك .

ماده (١٧) :

يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بوقف أعمال التعدى على أي موقع أو عقار أثري فور تحرير محضر بالمخالفة لحين استصدار قرار الإزالة ، ويكون للوزير أو من يفوضه بعد موافقة اللجنة المختصة بإصدار قرار إزالة لأى تعدى على أي موقع أو عقار أثري بالطريق الإدارى خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة اللجنة المختصة ، وتلتزم الأجهزة المحلية المختصة بتنفيذ قرار الإيقاف أو الإزالة ، بحسب الأحوال ، بتأمين من الشرطة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطار المحافظة بذلك القرار ، ويكون التنفيذ ، فى جميع الأحوال ، على نفقة المخالف .

ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أي قانون آخر ، يُحظر على الجهات المعنية منع تراخيص مرافق أو غيرها للأعمال الناتجة عن التعدى .

ماده (١٩) :

للوزير ، بناً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية ، وفي هذه الحالة تعتبر الأراضى الواقعه داخل حرم الأثر أو خطوط التجميل أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

ماده (٢٠) :

لا يجوز منع تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية .
ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ آثرة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّ عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئية الآثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعن للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

ماده (٢١) :

يجب عند تغيير تخطيط المدن أو الأحياء أو القرى مراعاة مواقع الآثار والأراضي والمباني الأثرية التي توجد بها . ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث ، أو التوسيع أو التعديل في المناطق الأثرية والتاريخية وما في زمامها إلا بموافقة كتابية من المجلس بذلك ، مع مراعاة حقوق الارتفاق التي يرتبها المجلس .

وعلى المجلس أن يبدى رأيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليه ، فإذا لم يبد رأيه خلال هذه المدة ، جاز عرض الأمر على الوزير ليصدر قراراً في هذا الشأن .

مسادة (٢٥) :

يتولى تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه في المواد : (٤، ٨، ١٣، ١٥، ١٦) من هذا القانون لجنة تشكل بقرار من الوزير يمثل فيها مجلس الإدارة . ولذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بقيمة التعويض ، وإلا أصبح التقدير نهائياً . ولا تجوز المنازعة في قيمة التعويض بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره التقدير نهائياً .

وفي جميع الأحوال ، تتحمل الخزانة العامة للدولة التعويضات المشار إليها .

مسادة (٢٦) :

يتولى كل من المجلس أو الهيئة المختصة ، بحسب الأحوال ، حصر الآثار المنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتحميم البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك ، ويعتبر مسجلاً منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها . ويتولى المجلس تعليم المسح الأثري للمواقع والأراضي الأثرية ، وتحديد مواضعها ومعالجتها وإثباتها على الخرائط ، مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لرعاياتها عند مباشرة كل منها لاختصاصاتها . ويسجل المجلس البيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع أثري تبعاً لأهميته .

مسادة (٢٨) :

تحفظ الآثار المنقولة في متاحف ومخازن المجلس أو الهيئة المختصة ، بحسب الأحوال ، وكذا الآثار المعمارية التي تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقلها إليها ، وذلك وفقاً للقواعد العلمية ووفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس ويتريخص منه .

ويتولى كل من المجلس أو الهيئة المختصة ، بحسب الأحوال ، تنظيم العرض في المتحف وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ، و مباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة .

وللمجلس أن يعهد إلى الجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتحف الكائن بها ، وتسري في هذا الشأن أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

وتعتبر متاحف الآثار ومخازنها ، في كل هذه الأحوال ، من أملاك الدولة العامة .

مسادة (٢٩) :

يتولى المجلس الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني الأثرية المسجلة ، كما يتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منه وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . ويضع المجلس حدأً أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك في منطقتها ومراقبة آثارها .

ويُحدد بقرار من مجلس الإدارة محيط كل موقع أثري يتولى المجلس حراسته ويجوز بعدأخذ رأي الوزارة المختصة بشئون السياحة أن يتضمن هذا القرار فرض رسم لدخول الموقع ، وذلك بعد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة للأجانب ، ولا يخل هذا الرسم بالرسوم المقررة طبقاً للمادة (٣٩) من هذا القانون .

مسادة (٣٠) :

تحمل كل من الوزارة المختصة بالأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية والكنائس المصرية والأفراد والجهات الأخرى المالكة أو الحائزه لعقارات أثرية أو تاريخية مسجلة نفقات ترميمها وصيانتها إذا رأى المجلس ضرورة لذلك ويكون ذلك تحت إشرافه .

وفي حالات الخطر الداهم يقوم المجلس بإجراء أعمال الترميم والصيانة الازمة لعقارات المشار إليها لحين سداد النفقات من الأفراد أو الجهات المالكة أو الحائزه لعقارات المسجلة أثراً .

ويجوز للوزير أو من يفوضه ، بعد موافقة اللجنة المختصة ، أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بالقيام بعمليات الترميم والصيانة تحت إشراف المجلس ، كما يجوز الترخيص بذلك كتابةً للأفراد المتخصصين وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مسادة (٣١) :

يرتب المجلس ، وبعد الرجوع إلى وزارة الدفاع والجهات الأمنية المعنية ، أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءاً بالمناطق الأكثر تعرضاً لأخطر البيئة والأكثر تأثراً بمشروعات الدولة في الامتداد العمراني وفق جدول زمني وموضوعي يقرره مجلس الإدارة بعد موافقة اللجنة المختصة .

مسادة (٣٢ / فقرة ثانية) :

ويكون للجهة المرخص لها دراسة الآثار التي اكتشفتها ورسمها وتصويرها وترميمها خلال مدة الترخيص وذلك تحت الإشراف الكامل للمجلس الأعلى للآثار ، كما يكون لها النشر العلمي الكامل عنها لمدة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع .

مسادة (٣٩) :

تُحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مع إخطار وزارة السياحة رسوم زيارة المتاحف والمواقع الأثرية للمصريين والأجانب ، وذلك بما لا يجاوز مبلغ ألفى جنيه لمصري ، ومبلغ عشرة آلاف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية للأجنبي للمتحف أو الموقع الواحد .

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، فيما يخص تحصيل رسوم الزيارة ، يقدر مجلس الإدارة رسوم فتح المناطق والمواقع الأثرية والمتاحف في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يجاوز مبلغ مليوني جنيه للمتحف أو الموقع الواحد ، وذلك كلما على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده (٤١) :

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك ، ويُحكم في هذه الحالة بمصادر الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة فيها صالح المجلس .

ماده (٤٢) :

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر سواه ، كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة ، أو المعدة للتسجيل ، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة ، أو من أعمالبعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب ، وذلك بقصد التهريب .

وتكون العقوبة السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب ، ويُحكم في جميع الأحوال بمصادر الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على سبع سنوات ،

وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأى من الأفعال الآتية :

١ - هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً .

٢ - أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص ، وفي هذه الحالة يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقه الفاعل .

وتكون العقوبة في البندين السابعين السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه ، إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو بالمجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال ، أو من مسئولي أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر ، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم .

ماده (٤٢ مكرراً) :

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليونى جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لكل من أخفى الأثر أو جزءاً منه إذا كان متاحصلاً من أي جريمة .

ويُحكم في جميع الأحوال بمصادر الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس .

ماده (٤٣) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

١ - نقل بغير إذن كتابي صادر من المجلس أثراً مملوكاً للدولة أو مسجلاً أو نزعه عمداً من مكانه .

٢ - حول المباني أو الأراضي الأثرية أو جزءاً منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها ، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرناً أو شق بها مصارف أو مساقي أو أقام بها أى إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأى صورة كانت بدون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون .

٣ - زيف أثراً بقصد الاحتيال .

ماده (٤٤ مكرراً) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد : (٥ مكرراً، ٢٣، ٢٤)، من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال ، يُحكم بمصادر الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس .

مسادة (٤٥) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

- ١ - وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية .
- ٢ - كتب أو نقش أو وضع دهانات على الأثر .
- ٣ - شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً عقارياً أو منقولاً أو فصل جزءاً منه .
- ٤ - استولى على أنقاض أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري أو أراضٍ أثرية دون ترخيص من المجلس ، أو تجاوز شروط الترخيص المنوحة له في المحاجر ، أو أضاف إلى الأرض أو الموقع الأثري رملاً أو نفايات أو مواد أخرى .

ويحكم في جميع الأحوال بإلزام الجاني بتتكاليف رد الشيء لأصله، والتعويض الذي تقدرها المحكمة .

مسادة (٤٦) :

يعاقب كل من خالف من العاملين بالدولة أيّاً من أحكام المواد : (١٧، ٢٠ / ٢٠، ٢١، ٢٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه ، مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفة .

مسادة (٤٧) :

على المجلس الاحتفاظ بالقطع الأثرية المضبوطة على ذمة قضايا عقب انتهاء فحصها بمعرفة اللجان الفنية التي تشكلها جهات التحقيق والمحاكم ، وذلك لحفظها على نحو يحميها من التلف ، وتخزينها بمخازن المجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال على ذمة القضايا المنظورة بصورة مؤقتة إلى على حين الفصل النهائي في القضايا وصدور حكم بمصادرتها لصالحه أو تسليمها إلى حائزها .

مسادة (٤٨) :

يكون لفتشى الآثار وأمناء المتاحف المعينين على درجة مالية ، ولرؤسائهم المتدرجين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ماده (٥١) :

يتولى المجلس تنسيق العمل مع الجهات المختصة بالخطيط والإسكان والمرافق والسياحة والأوقاف والأمن و المجالس المحافظات وغيرها من الجهات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمباني الأثرية من الاهتزازات والاختناقات ومبسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخي والأثري ، وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث .

ماده (٥٢) :

يتولى المجلس دون غيره تشكيل اللجان الفنية والأثرية التي تقوم بفحص القطع الأثرية محل جرائم الآثار والمباني والواقع الأثري ، وكذا دراسة وتقدير ترميمها وصيانتها وحفظها وتقوم هذه اللجان بإعداد التقارير الفنية والأثرية بنتائج الفحص وتقديمها إلى المجلس أو إلى جهات التحقيق والمحاكم . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تشكيل تلك اللجان ، ويعد باطلًا كل إجراء يخالف ذلك .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون الآثار" بعبارة "الوزير المختص بشئون الثقافة" أينما وردت بقانون حماية الآثار المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى قانون حماية الآثار المشار إليه فقرات ومواد جديدة بأرقام (١٨ / فقرة ثانية) ، ٢٨ مكرراً ، (٣٦ / فقرة ثانية) ، ٤٢ مكرراً (١) ، ٤٧ مكرراً ، ٤٧ مكرراً (١) ، ٥٣ ،

نصوتها كالتالى :

ماده (١٨ / فقرة ثانية) :

ويتم تقدير قيمة التعويضات في هذه الحالة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة به .

ماده (٢٨ مكرراً) :

تتولى إدارة المتاحف العسكرية جميع مسؤوليات ومهام أعمال الإشراف والإدارة والتأمين فيما يخص المتاحف العسكرية .

مادة (٣٦ فقرة ثانية) :

وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، يكون الوزير هو المختص بتطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية المشار إليه .

مادة (٤٢ مكرراً ١) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام ولو في الخارج بتشكيل عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ، وكان من أغراضها تهريب الآثار إلى خارج البلاد أو سرقتها بقصد التهريب .

مادة (٤٧ مكرراً ١) :

يكافأ كل من أرشد عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بمكافأة تقدرها اللجنة المختصة .

مادة (٤٧ مكرراً ١) :

جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم .

مادة (٥٣) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من قام بال تعرض للسائحين والزائرين أثناء وجودهم بالمواقع الأثرية أو المتاحف بالماح رغمًا عنهم بقصد التسول أو ترويج أو عرض أو بيع سلعة أو خدمة لصالحه أو لصالح الغير .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .